قرار رقم (CR-2024-204624) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (PC-2023-204624)

المقـــدم مـــن/ المتهم، في شأن الدعوى رقم (PC-2023-197121) المقامـــة مـــن/ المتهم، ضد/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك.

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الخميس الموافق 2024/05/09م، اجتمعت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض بحضور كل من:

الدكتور/ ... رئيساً

الدكتور/ ... عضواً

الأستاذ/ ... عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم من/ ...، هوية وطنية رقم (...)، بصفته وكيلًا بموجب الوكالة رقم (...) الصادرة في تاريخ 1444/10/10هـ، وترخيص محاماة رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقـــــــم (CTR-2023-197121) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض، القاضي بعدم قبول طلب التماس إعادة النظر لما هو موضح بالأسباب.

وحيث تم إبلاغ المستأنف بالقرار محل الطعن بتاريخ 2023/07/23م، وتقدم بالطعن على القرار بتاريخ 2023/08/21م، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قررته المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وأما وقائع القضية فتتلخص وردت إرسالية (بلاط سيراميك) عائدة للشركة عن طريق جمرك ميناء الملك عبد العزيز بالدمام، بموجب بيان استيراد رقم (...) بتاريخ 17/09/1438هـ، فسحت بموجب تعهد بعدم التصرف بها لحين إجازتها من الجهة المختصة، وبعد فحص العينة من قبل المختبر، وردت الإفادة المضمنة بالتقرير رقم ... بتاريخ 29/09/1438هـ، بعدم مطابقتها من حيث اختبار تحديد الأبعاد، واختبار استقامة الأطراف، وعدم وجود نوع البلاط على الكرتون مما يتعذر معه تقييم نتيجة الاختبار، وتم إشعار المستورد بالنتيجـــة بعدة مكاتبـــات، إلا أنه لم يتجـــاوب، وقد أصدرت اللجنـــة الابتدائيـــة قرارهـــا رقـــــــم (CTR-2022-2263) بإدانة المستورد بالتهريب الجمركي وإلزامه بغرامة جمركية تعادل مثلي الرسوم الجمركية وإلزامه بقيمة الصنف المخالف كبدل مصادرة تأسيساً منها على تصرف المستورد بالإرسالية المخالفة خلافاً للتعهد المأخوذ عليه في شأنها مما ينطبق معه اعتبار تصرفه تهريباً جمركياً على نحو ما جاء به نص المادة (142) من نظام الجمارك الموحد، وقد تقدم المستورد بالتماس إعادة النظر على القرار الابتدائي القاضي بإدانته وأصدرت اللجنة الابتدائية قراراها محل هذا الاستئناف بعدم قبول طلب التماس إعادة النظر تأسيساً منها على أن ما ذكره المستورد في التماسه على القرار لا يدخل ضمن الحالات التي حددها نظام المرافعات الشرعية ضمن المادة (200) منه لنظر التماسه.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاعتراض المقدمة من المستأنف على القرار الابتدائي القاضي بعدم قبول الالتماس، تبين أن ملخصها قد جاء على ذكر أن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض لم تقم بإبلاغهم بصدور القـــــرار رقـــــــم (CTR-2022-2263) بالرغم من تواصلهم مع الأمانة عدة مرات للاستفسار عن القرار وتمت إفادتهم بأنه سيتم إبلاغهم بالقرار

عبر قنوات التواصل المثبتة في الدعوى، كما أنه تم الطلب من اللجنة الإفادة عما يثبت تبلغهم بالقرار وترفض اللجنة ذلك ويتم التوجيه عبر الاتصال بتقديم طلب التماس مما أدى الى فوات ميعاد الاستئناف وهو حقًا لموكلته، وبالتالي فقد تم رفع الالتماس بحسب توجيه الأمانة وصدر القرار رقم (CTR-2023-197121) برفض الالتماس، وأن كل من اللجنة والأمانة يدفع بعدم اختصاصه، ثم جاءت اللائحة على بيان أسباب موضوعية قدمها وكيل المستورد لأجل إلغاء القرار الابتدائي القاضي بالإدانة بالتهريب الجمركي والقرار الابتدائي القاضي برفض الالتماس، وعلى ذلك اختتمت اللائحة ما جاء فيها بطلب إلغاء القرار الابتدائي رقم (CTR-2022-2263) ورقم (CTR-2023-197121).

وقد ورد عبر النظام الآلي للأمانة جواب هيئة الزكاة والضريبة والجمارك على لائحة الاستئناف بتاريخ 2023/10/02م متضمناً ما ملخصه أنه نصت المادة (200) من نظام المرافعات الشرعية حالات التماس إعادة النظر وهي: 1- يحق لأي من الخصوم أن يلتمس إعادة النظر في الأحكام النهائية في الأحوال الآتية: أ- إذا كان الحكم قد بني على أوراق ظهر بعد الحكم تزويرها، أو بني على شهادة قضي من الجهة المختصة بعد الحكم بأنها شهادة زور. ب- إذا حصل الملتمس على أوراق قاطعة في الدعوى كان قد تعذر عليه إبرازها قبل الحكم. ج- إذا وقع من الخصم غش من شأنه التأثر في الحكم. د- إذا قضى الحكم بشيء لم يطلبه الخصوم أو قضى بأكثر مما طلبوه. هـ- إذا كان منطوق الحكم يناقض بعضه بعضًا. و- إذا كان الحكم غيابيًا. ز- إذا صدر الحكم على من لم يكن ممثلاً تمثيلاً صحيحًا في الدعوى، وطلب الالتماس المقدم لم يتضمن أي حالة من الحالات السابقة، واختتمت المذكرة الجوابية بطلب رفض الاستئناف وتأييد القرار الابتدائي بكل ما قضى به.

وقد ورد عبر النظام الآلي للأمانة تعقيب المستورد على جواب الهيئة بتاريخ 2023/10/12م متضمناً ما ملخصه تتمسك المستأنفة بكل ما ورد في لائحة اعتراضهم من الناحية الموضوعية، كما يؤكد على انه لم يبلغ بالقرار الابتدائي مما أدى الى فوات ميعاد الاستئناف وبذلك يعد الحكم غيابيًا وهي إحدى الحالات المحددة في النظام كما لم تقدم اللجنة ما يثبت تبلغنا بالقرار، وبناءً عليه أدّى عدم تبليغنا إلى إسقاط حقنا بالاعتراض على الحكم، كما أن ما تدفع به الهيئة من أن النظام حدد حالة للالتماس وأن طلب الالتماس المقدم منه لم يتضمن أحد الحالات المحددة بالنظام، فغير مقبول بالنظر إلى أن الالتماس المقدم تضمن الحالة (هـ- إذا كان منطوق الحكم يناقض بعضه بعضًا و - إذا كان الحكم غيابيًا.) وبذلك يعد الالتماس مقدم وفقا لما حدده النظام، واختتمت اللائحة بطلب قبول الاستئناف شكلا، وإلغاء القرار رقم (CTR-2023-197121) والصادر من اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض، وإلغاء القرار رقم (CTR-2022-2236) والصادر من اللجنة الجمركية الثالثة بالرياض لما هو مبين بالأسباب.

وفي يوم الاثنين الموافق 01\04\2024م، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها للنظر في الاستئناف المقدّم، على القرار الابتدائي رقم (CTR-2023-197121) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض، وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدّم من قبل المستأنف، تقرر معه لدى اللجنة الاستئنافية كفاية ما تم تقديمه وما تضمنه ملف الدعوى من أوراق لتكوين قناعتها والفصل فيها في ضوء ما كان الاستئناف قائماً عليه من أسباب وما كان عليه جواب الهيئة حياله.

وحيث إنه لا تثريب على الجهة الناظرة للاستئناف الأخذ بأسباب القرار محل الاستئناف دون إضافة متى ما رأت أن في هذه الأسباب ما يغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها محمولاً على أسبابه ما يفيد بأنها لم تجد فيما وجه إليه من مطاعن ما يستحق الرد عليه بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، وحيث أن اللجنة الابتدائية أقامت قضاءها بعدم قبول الالتماس بالنظر إلى أن مبررات الالتماس المقدم لديها لم تنطبق عليه الأحوال التي يصح معها موجب النظام نظر موضوع الالتماس لأنه لم يقدم في المدة المقررة لقبول طلب الالتماس، وحيث إنه باطلاع اللجنة الاستئنافية على لائحة الالتماس المقدمة ضد القرار المستأنف عليه تبين أن ما يذكره المستأنف من أسباب الالتماس التي تم تقديمها إلى اللجنة الابتدائية قد تولت اللجنة الابتدائية فحصها وما إذا كانت صالحةً لقبول الالتماس بناء عليها ومدى تقديمها خلال المدة المقررة لقبول الالتماس، وحيث حددت المادة 200 من نظام المرافعات الشرعية الحالات التي يصح معها حصراً نظر موضوع الالتماس وحيث لم يقدم المستأنف ما يثبت انطباق إحدى الحالات التي ذكرها النظام في تأسيس طلب نظر موضوع التماسه سوى القول بأنه يطلب الالتماس على القرار بالنظر إلى أنه قد صدر غيابياً وأنه يناقض بعضه بعضاً في حين كان الثابت من الاطلاع على القرار الابتدائي رقم (CTR-2022-2236) القاضي بالإدانة بالتهريب الجمركي والعقوبات المترتبة بناء عليه قد صدر حضورياً في حقه، ولا يوجد تناقض بين منطوقه يحول دون معرفة كيفية تنفيذه، وحيث جاء الاستئناف على الالتماس المقدم في شان ذلك القرار خلوا من بيان وتوثيق ما يدعيه المستأنف من أن القرار قد صدر غيابياً أو أنه مناقض بعضه بعضاً على نحو ما يدعيه على الوجه الذي يقول به النظام لقبول الالتماس، الأمر الذي يتقرر معه اعتبار قرار اللجنة الابتدائية بعدم قبول الالتماس موافقاً للتطبيق الصحيح للنظام مما تنتهي معه اللجنة إلى قبول الاستئناف شكلاً ورفضه موضوعاً، وعليه خلصت اللجنة الجمركية الاستئنافية إلى تقرير ما يأتي:

المنطوق

1-قبول الاستئناف شكلًا من مقدمه/ فرع شركة ...، سجل تجاري رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (CTR-2023-197121) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض.

2-وفي الموضوع رفضــه، وتأييد القرار الابتدائي فيما قضى به، وذلك للأسـباب والحيثيـات الواردة في هذا القرار.

قرار رقم (CR-2024-204624) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (PC-2023-204624)

أعضاء اللجنـة

الدكتور/ ... **الأستاذ/ ...**

رئيــس اللجـنة

الدكتور/ ...